وحله مطلقا من غير مس قوله ويستثني الصبي المحدث ولو حدثا اكبر فلا يمنع من مس مصحف ولوح ولو غير
لدلك لكانه اولي ان تغييره بالمصحف واللوح توهمانه لو كان بالغيره وليس كذلك ولا يكره الصبي غير المميز
من ذلك بما فيه من الاهانة الا ما استثني وهو اذ كان القران فلا يحرم بلا ذكره واما قصصه ومواعظه واحكامه
فيحرم مطلقا كما قيل والراجح انها كاذكاره فحينئذ المفصل المذكور قوله المكث في المسجد وهو ما يعد
للصلاة سواء كان جامعا ام لا وهو ان المسجد كالمسجد والمدارس والربط ومصلي العيد فلا يحرم المكث فيها
لانها لم تبن للصلاة قوله وحرم بالحيض اي في زمانه ومكانه الي الغسل منه بعد الانقطاع حقيقة او حكما
كما في المستحاضة الاتي بيانها فلا يحل لها شي مما حرم به قبل الغسل وبعد الانقطاع الا الصوم فانه يصح قبل
الغسل لانه لا يتوقف علي طهر وكذا طلاقها الشروع في العدة وانما حرم الصوم منها ولا ينعقد لان خروج الدم
مضعف للبدن والصوم كذلك ولو قيل بصحته لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لحفظ الابدان ما امكن قوله
واقل الحيض يوم وليلة الخ لما تكلم علي حكمه احتاج الي ذكر مدته والحيض لغة السيلان يقال حاضت الشجرة اذا
سال صمغها وشرعا دم جبلة يخرج من اقصي رحم المراة في ايام معلومة واقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فان رات
المراة الدم قبل تمام التاسعة بزمن يضيق عن حيض وطهر فحيض والا فدم فاسد والمراد في اليوم والليلة في الاقل
مقدارهما وهو اربعة وعشرون ساعة فلا يزيد عنه ولا ينقص لان الدم يقتضي بنقص فلو اطردت عادة امراة انها
تحيض اقل من ذلك فليس بحيض بل هو دم فاسد لانه يقدح في ذلك اولي من حرق العادة المستمرة قوله واكثره خمسة
عشر يوما اي وان لم تتصل الدماء بان تخلل بينها نقاء فالكل حيض فان تجاوز الخمسة عشر فاستحاضة وهي الدم
الخارج في غير ايام الحيض والنفاس ويخرج من عرق فمه في ادني رحم المراة ويقال للمراة المجاوزة لذلك مستحاضة

واقسامها ستة مبتداة مميزة ومبتداة غير مميزة ومعتادة مميزة ومعتادة غير مميزة وغير المميزة تارة
تكون ذاكرة لعادتها قدرا او وقتا او ناسية للعدد دون الوقت وبالعكس او ناسية لهما فالمبتداة المميزة بان رات الدم
بصفات مختلفة فالقوي من ذلك حيض والضعيف استحاضة بشرط ان لا ينقص القوي عن اقله ولا يجاوز الضعيف
اكثره وان لا ينقص الضعيف عن الطهر فان فقدت هذه الشروط فحيضها يوم وليلة كالمبتداة غير المميزة بان رات الدم
بصفة واحدة فكذلك حيضها يوم وليلة والمعتادة بان سبق لها حيض وطهر فان كانت مميزة فتعمل بالتمييز
لا بالعادة لان التمييز صفة في الدم فهو اقوي من العادة التي هي صفة في صاحبة الدم فان كانت غير مميزة فتعمل
بالعادة ترد لعادتها قدرا ووقتا ان كانت ذاكرة لها فان كانت ناسية للعدد دون الوقت كان قالت كان حيضي
في اول يوم من الشهر ولم اعلم قدره فحيضها يوم وليلة وبقية الشهر طهر وان كانت ناسية للوقت دون العدد
بان قالت كان حيضي خمسة ايام من كل شهر واعلم اني في اليوم الاول طاهرة فيعطي كالعشرين الاخرين فالسادس
حيض بيقين ومن الثاني الي السادس محتمل للحيض والطهر فتتوضا لكل فرض ومن السابع الي العاشر محتمل
للحيض والطهر والانقطاع فتغتسل لكل فرض وقت كالمتحيرة وهي الناسية للعدد والوقت وغالبه ست او سبع وذلك
للاستقراء وهو التتبع من امامنا الشافعي رضي الله عنه لانه تتبع هذا الامر فوجد منهن من تحيض يوما وليلة
ووجد منهن من تحيض ستا او سبعا ووجد منهن تحيض خمسة عشر يوما فحمل اليوم والليلة علي الاقل والست والسبع
علي الغالب والخمسة عشر يوما علي الاكثر قوله واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما اي لان اكثر الحيض خمسة
عشر يوما والشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر خمسة
عشر كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر الفاصل بين حيض ونفاس او بين نفاسين فانه يكون اقل من
خمسة عشر يوما كما لو نفست اكثر النفاس ثم طهرت خمسة ايام ثم خرج الدم فهو حيض قوله ويبيح التيمم معمول
مقدم ووجود العذر فاعل موخر والتقدير ويبيح وجود العذر التيمم وهو لغة القصد وشرعا ايصال
تراب للوجه واليدين بنية مخصوصة وخصت به هذه الامة لخبر مسلم جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضي او علي سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النساء
فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا وما ذكره المولف من وجود العذر هو المبيح وقوله
من مرض ونحوه بيان للعذر وهو العجز عن استعمال الما شرعا قوله والعجز عن استعمال الما اي اراد به
العجز الحسي بدليل قوله فان لم يجد الما اي بان فقده اصلا الخ قوله تيمم واذا كانت العلة الخ شروع
في الجبيرة وحاصله انه ان لم تكن في اعضا التيمم وكان عليها ساتر وجب [illegible]
غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا اعادة عليه ان اخذت من الصحيح بقدر الاستمساك وكان وضعها
علي طهر وجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ومسح كل الساتر بالما ولا اعادة وان وضعها علي حدث
وجب الاعادة مطلقا وان كانت في اعضا التيمم وجبت الاعادة وان وضعها علي طهر لنقص البدل
والمبدل

قوله

بسببه صح

منه صح

مثلا صح

كلها صح

والمبدل منه جميعا فان لم يكن علي العضو ساتر وجب غسل الصحيح والتيمم علي الجريح عند دخول وقت
فعله كما ذكره المولف ولا اعادة قوله وشروطه الخ لما تكلم علي الاسباب شرع يتكلم علي الشروط فقال
وشروطه اي التيمم دخول الوقت اي فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت فلا يتيمم لموقت فرضا كان
او نفلا قبل وقته ويتيمم للنفل المطلق كل وقت اراده اي في غير وقت الكراهة والصحيح تيممه اذا علم
بدخول الوقت وان لم يات بشرطه كستر العورة وخطبة الجمعة قوله والطلب للما اي ويشترط لصحة
التيمم طلب الما في الوقت لنفسه او بماذونه فيطلب الما ان لم يتيقن العدم من رحله ورفقته فان كان منفردا
نظر حواليه من الجهات الاربع وخص محل الخضرة والطير بمزيد احتياط فان فقده تيمم قوله والتراب
وعده المص شرطا موافقا لما في المجموع والاولي ما في الروضة من كونه ركنا من اركان التيمم كما سياتي
قوله وفروضه اي التيمم بمعني اركانه اربعة هذا ما ذكره المولف والراجح ان اركانه سبعة كما في [illegible]
بجعل التراب والقصد والنقل اركانا وانما حسن عد التراب هنا ركنا دون الما في الوضو لان التراب خاص
بالتيمم بخلاف الما فانه ليس خاصا به وقد نظم بعضهم الاركان السبعة بقوله
تراب ونقل ثم قصد ونية ومسح لوجه ثم لليد مرتبا فذي سبعة عدت لاركان فعله وصنفها الاخيار فاحفظ لتادبا
قوله ثم ان نوى استباحة فرض ونفل اشارة الي ما استباح وانها مراتب اما استباحة الفرض العيني او استباحة
فرض الكفاية او النفل من صلاة وطواف ومس المصحف وحمله وقراءة القران وتمكين الحليل وان استباح الصلاة
فقط او صلاة الجنازة استباح جميع ما تقدم غير الفرض العيني وان استباح نحو مس المصحف امتنع عليه الصلاة
بجميع انواعها وسجدة التلاوة والشكر في معني مس المصحف قوله الا صلاة الجنازة اي فانها تباح له
مع النفل لانها في معناه وان تعينت له عارض قوله بضربتين اي لانه صلي الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين ولو امكن مسح الوجه واليدين بضربة واحدة وجب ضربة اخرى قوله ومن فروض
التيمم ايضا نقل التراب الي العضو هذا ما ذكره المولف وعليه لو نقل للوجه ثم علم انه مسح الوجه لم يمسح
بوجهه اليدين بل ينقل غيره وهو مرجوح والراجح انه يمسح به اذ لا يجب الترتيب في نقل التراب الي العضو
علي الارجح لان الغرض الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه قوله والموالاة اي بتقدير التراب ما اي وقت
سنة الموالاة بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من اوجبها وتجب الموالاة في تيمم دائم
الحدث كما تجب في وضوئه تخفيفا للحدث قوله ومما يبطل التيمم ايضا توهم الما للمتيمم لفقد الما اي بمحل يجب
عليه طلبه منه بان جوز وجوده بحد الغوث او بحد القرب مع علمه بما اذا جوز وجوده بحد البعد فلا
يبطل تيممه لانه لا يجب عليه طلبه من ذلك المحل قوله ووجود الما اي ويبطل التيمم بوجود الما اي بعلمه
بها قبل دخوله الصلاة وكذا بعد دخوله في الصلاة التي لا يسقط فرضها بالتيمم فلو فقد الما وارسل من يحضره
به علي حمار مثلا فتيمم لضيق الوقت ودخل في الصلاة ثم بعد دخوله نهق الحمار فعلم بوجود الما بطلت صلاته
ولهذا اللغز يقال لنا رجل نهق حماره فبطلت صلاته قوله في اثنا صلاة لا يسقط بالتيمم الخ اما اذا كان في مكان
يسقط الفرض فيه بالتيمم فان صلاته لم تبطل لانه لا يجب عليه قضاوها ولكن يندب له قطعها ليصليها بوضو
ان اتسع الوقت والا حرم قطعها ولا يبطل تيممه بتوهم [illegible] وراه لم يبطل بخلاف ما لو سقط [illegible]
وهو في الصلاة فان صلاته تبطل وان لم يبن كما يعلم من الخف فرع لو يمم الميت وصلي عليه ثم وجد
الما قبل دفنه وجب غسله واعادة الصلاة عليه ان كان بمحل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم والا فلا فهو كالحي
قوله ويتيمم لكل فريضة الخ اي ولو منذورة فلو نذر صلاة فلا يجمعه مع فرض صلاة ولو ان نذر صلاة
التراويح فلا يجوز ان يصليها بتيمم واحد بل يتيمم لكل ركعتين لانه لا يجوز ان يجمع اربع ركعات بتحرم واحد
لشبهها بالفرايض في سن الجماعة فيها فلا تغير عما وردت فكل ركعتين منها بمنزلة فرض فلا يجوز ان يجمع فرضين
بتيمم واحد ولو كان المتيمم للفرض صبيا ثم بلغ فلا ان يصلي به فرضا لا يحصل به الفرض لان صلاته نفلا كما صحح
في التحقيق عملا بالاحتياط وهو المعتمد قوله وخطبة الجمعة وصلاتها اي لا يجوز ان يجمع بينهما بتيمم واحد
لان الخطبة وان كانت فرض كفاية فقد الحقت بفرائض الاعيان لما قيل انها بدل ركعتين والصحيح [illegible]
النظر عن [illegible] وعلم من ذلك ان الخطيب يحتاج الي تيممين وانه لو تيمم للجمعة فله ان يخطب به وان تيمم
للخطبة فلم يخطب به فله ان يصلي به الجمعة علي المعتمد فلو خطب بتيممه ثم ذهب الي مسجد اخر واراد ان
يخطب بذلك التيمم فله ذلك ان كان زايدا علي الاربعين والا وجب ان يتيمم ثانيا قوله ماشاه من النوافل

ضمن

في صح

عن صح